

وثيقة تأمين رقم: VIP I

الجزء الأول: تأمين الحوادث الشخصية

حيث أن المؤمن له الذي يمارس المهنة المحددة في الجدول قد تقدم، بموجب طلب وإقرار يعتبران أساس هذا العقد وجزءاً لا يتجزأ منه، إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (المسماه فيما بعد بالشركة) للحصول على التأمين الذي تتضمنه هذه الوثيقة. لذا تشهد هذه الوثيقة أنه لقاء دفع المؤمن له قسط التأمين المبين في الجدول، تلتزم الشركة بأن تدفع للمؤمن له أو لورثته الشرعيين التعويضات المبينة في الجدول، إذا حدث أن أصيب المؤمن له، خلال مدة التأمين المحددة في الجدول أو أية مدة لاحقة دفع عنها المؤمن له قسطاً وقبلت الشركة ذلك القسط لتجديد هذه الوثيقة، بإصابة جسمانية ناتجة عن حادث خارجي مفاجئ وعنيف ومنظور في أي مكان في العالم. ويشترط دائماً:

- 1 أنه إذا مارس المؤمن له مهنة تنطوي على خطورة أكبر من تلك المصرح عنها في هذه الوثيقة ولم يبلغ الشركة ويحصل على موافقتها الخطية على تعديل المهنة (ولم يدفع القسط الإضافي الذي قد تطلبه الشركة) فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن دفع أي تعويض فيما يتعلق بأي حادث ناتج من أو أثناء ممارسة تلك المهنة.
- 2 أن يكون عمر الشخص المؤمن عليه 15 سنة فأكثر وبعده أقصى 65 سنة.

تعريفات

الوفاة بحادث: 100% من مبلغ التأمين.

العجز الكلي الدائم: 100% من مبلغ التأمين.

هو الإصابة الجسمانية الناتجة من حادث وتؤدي بمفردها دون غيرها إلى منع الشخص المؤمن عليه من مزاولته أي عمل مهما كان خلال اثني عشر شهراً من تاريخ حدوث تلك الإصابة.

العجز الجزئي الدائم

هو الإصابة الجسمانية الناتجة من حادث وتؤدي بمفردها دون غيرها خلال اثني عشر شهراً من تاريخ حدوثها إلى أي من حالات العجز المذكورة في جدول العجزات. (نسبة مئوية من مبلغ التأمين كما هو محدد في جدول العجزات المرفق ويشترط أن لا يزيد مبلغ التعويض بموجب هذا البند بسبب حادث أو عدة حوادث عن مبلغ التأمين).

العجز الكلي المؤقت

هو الإصابة الجسمانية الناتجة من حادث وتمنع الشخص المؤمن عليه من مزاولته عمله المعتاد (6) بالألاف من مبلغ التأمين أو الراتب الأسبوعي أيهما أقل ولمدة أقصاها (52) أسبوعاً باستثناء الأسبوع الأول).

النفقات الطبية: -/1500 دولار أمريكي كحد أقصى لكل حادث على أن يتحمل المؤمن له أول 50 دولار أمريكي من هذه النفقات.

لا تدفع الشركة تعويض بموجب أكثر من بند واحد من بنود جدول التعويضات (يستثنى من ذلك النفقات الطبية) وإذا ترتب على الحادث أكثر من ضرر واحد تلتزم الشركة بدفع المبلغ المقرر عن الضرر الأكبر مطروحاً منه أية تعويضات دفعت عن ذلك الحادث باستثناء النفقات الطبية.

جدول العجزات:

7%	الفقد الكامل للخنصر أو البنصر	30%	الفقد الكامل لحركة المرفق	100%	الاختلال العقلي التام
30%	الصمم الكامل لاحدى الأذنين	25%	الفقد الكامل لحركة المعصم	100%	فقدان إبصار العينين نهائياً
35%	الفقد الجزئي لحركة الفك السفلي	20%	الفقد الكامل للإبهام أو السبابة	100%	فقدان الذراعين أو اليدين
30%	الفقد الكامل لحركة الركبة	10%	فقد السلامة الظفرية للإبهام	100%	فقدان الساقين أو القدمين
25%	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم	10%	فقدان سلاميتين من السبابة	100%	الصمم التام في كلا الأذنين
25%	الفقد الكامل لإصابع القدم	25%	فقدان الإبهام واصبع غير السبابة	100%	خلع الفك السفلي كاملاً
20%	فقدان اربع اصابع في القدم	12%	فقدان اصبعين غير الإبهام والسبابة	100%	فقدان القدرة على الكلام كلياً
10%	فقدان الاصبع الاكبر في القدم	20%	فقدان ثلاث اصابع غير الإبهام السبابة	50%	فقدان يد أو ذراع
5%	فقدان اصبعين في القدم عدا الاكبر	45%	فقدان اربع اصابع تشمل الإبهام	50%	فقدان ساق أو قدم
3%	فقدان واحد في القدم عدا الاكبر	40%	فقدان اربع اصابع لا تشمل الإبهام	50%	فقدان النظر في عين واحدة



نسب العجز الاخرى كما تحددها لجنة طبية مختصة 10%

فقدان الاصبع الوسط فقط 40%

الفقد الكامل لحركة الكتف

الاستثناءات

لا يغطي هذا التأمين الوفاة أو العجز بسبب أو بواسطة أو كنتيجة لأي من الأخطار التالية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

- 1- أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية أو العمليات شبه الحربية (سواء أعلنت الحرب أم لا) أو الحرب الأهلية.
 - ب- التمرد أو الاضطرابات المدنية التي هي بحجم أو درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو العصيان أو الثورة أو الفتنة أو إقامة الحكم العسكري أو اغتصاب السلطة أو الحكم العرفي أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تستدعي إعلان أو استمرار الحكم العرفي أو حالة الحصار.
 - ج- الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة لغرض هذا التأمين فان (الإرهاب) يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.
 - د- أي فعل صادر عن أية سلطة شرعية معنية بهدف قمع أو منع أو محاولة منع أو التقليل من عواقب أي من الأحداث الواردة في البنود (أ، ب، ج) المذكورة أعلاه.
 - 2- مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المؤينة أو التلوث بالمواد المشعة من أي وقود نووي أو من أية فضلات متخلقة عن احتراق وقود نووي.
 - 3- الزلازل أو الثورات البركانية.
 - 4- الإصابات التي تلحق بالمؤمن له أثناء وجوده تحت تأثير المشروبات الروحية أو المخدرات.
 - 5- الإصابات التي تلحق بالمؤمن له أثناء ركوب الطائرات أو القيام بأي عمل من أعمال الطيران ما لم يكن للمؤمن له صفة الراكب باجر على خط جوي منتظم.
 - 6- الإصابات التي تلحق بالمؤمن له أثناء قيامه أو اشتراكه بأي نوع من أنواع الرياضات أو المسابقات الخطرة كقيادة الدراجات النارية أو البولو أو سباق السيارات أو الخيل أو الرياضة الشتوية أو تسلق الجبال أو صيد الحيوانات المفترسة أو الغوص مع استخدام أجهزة التنفس.
 - 7- الإصابات التي تلحق بالمؤمن له أثناء قيادة المؤمن له لأي مركبة أو دراجة دون أو يكون مؤهلاً لقيادتها.
 - 8- الانتحار أو أي محاولة لذلك أو الإصابة المتعمدة أو إذا كان المؤمن له في حالة جنون أو اختلال عقلي.
 - 9- الحمل أو الولادة أو الإجهاض أو العجز أو المرض الذي كان يعاني منه المؤمن له قبل بدء التأمين.
- في كل ادعاء وفي كل قضية أو دعوى لدعم مطالبة عن وفاة أو عجز بموجب هذه الوثيقة فان عبء اثبات أن الوفاة أو العجز ليس ضمن الاستثناءات الواردة أعلاه يقع على عاتق المؤمن له أو ممثليه.**

الشروط

- 1- تكون الوثيقة والجدول عقداً واحداً وكل كلمة أو عبارة حدد لها معنى خاص في أي جزء من الوثيقة أو الجدول يكون لها نفس المعنى أينما وردت.
- 2- على المؤمن له إخطار الشركة كتابة فور حصول أي تغيير في عمله أو مهنته ودفع القسط الإضافي الذي قد تطلبه الشركة.
- 3- يجب إبلاغ الشركة خطياً بأسرع وقت ممكن وبما لا يتجاوز سبعة أيام عن أي إصابة يمكن أن تؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة، وعلى المؤمن له أو ممثليه تزويد الشركة، وعلى نفقتهم الخاصة، بجميع الشهادات والبيانات و الإثباتات التي قد تطلبها.
- 4- يجب على المؤمن له القيام، على نفقة الشركة، بجميع الفحوصات الطبية التي قد تطلبها الشركة.
- 5- يجب على المؤمن له في حالة حصول إصابة قد تؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة أن يستشير طبيب مسجل وان يباشر العلاج الذي يراه الطبيب ضرورياً. ويكون من حق الشركة، وعلى نفقتها، في حال وفاة المؤمن له أن تطلب تشريح الجثة.
- 6- تجدد هذه الوثيقة من سنة لأخرى باتفاق الشركة والمؤمن له وتخضع للمراجعة والتعديل في بداية كل سنة تأمينية إلى أن يصل عمر المؤمن له 65 سنة وعندها يتوقف التأمين.
- 7- للمؤمن له الحق في إنهاء هذا التأمين في أي وقت كان بناء على طلب كتابي منه وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. كما يحق للشركة إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له كتابة قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بأن ترد للمؤمن له حصة من قسط التأمين تتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.
- 8- إذا لم يعثر على جثة الشخص المؤمن عليه خلال سنة واحدة من اختفاء أو غرق أو تحطم وسيلة النقل العام التي كان يركبها الشخص المؤمن عليه وقت الحادث عندها سوف يعتبر الشخص المؤمن عليه انه قد فقد حياته من إصابة جسمانية نتجت عن حادث حصل بسبب ذلك الاختفاء أو الغرق أو التحطم.
- 9- إن تقييد المؤمن له أو ممثليه وتنفيذه أو تنفيذهم لشروط واستثناءات وملاحق هذه الوثيقة بالقدر الذي تتعلق فيه بأي شيء ينبغي على المؤمن له أو ممثليه عمله أو التقييد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين تعتبر كلها شروط سابقة على قيام أية مسؤولية على الشركة لدفع أي تعويض بموجب هذه الوثيقة.
- 10- تخضع هذه الوثيقة لقوانين المنطقة التي تصدر فيها وتكون محاكم تلك المنطقة هي وحدها صاحبة الاختصاص القضائي في أي خلاف أو نزاع يثار استناداً إلى الوثيقة.

الجزء الثاني: وثيقة تأمين منزلي شامل



حيث أن المؤمن له المذكور اسمه في جدول الوثيقة والذي يسكن في المنزل الموصوف في ذلك الجدول قد تقدم إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة (المسما فيها بعد بالشركة) بموجب طلب تأمين و اقرار يعتبران أساسا لهذه الوثيقة وجزءا لا يتجزأ منها، للحصول على التأمين المبين فيما بعد ودفع قسط التأمين المبين في الجدول لقاء هذا التأمين.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة، وبشرط مراعاة الشروط والتعريفات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في أي ملحق يضاف إليها، أنه إذا تحقق أي من الأخطار المؤمن عليها في أي وقت خلال مدة التأمين أو أية فترة أخرى يدفع عنها المؤمن له القسط وتقبل الشركة ذلك القسط لتجديد الوثيقة فان الشركة تلتزم بتعويض المؤمن له إما بالدفع نقداً أو بإعادة الملك الى ما كان عليه أو عن طريق التصليح بالطريقة والحدود المبينة فيما بعد.

تعريفات

المباني:

إن كلمة " المباني" المستعملة في هذه الوثيقة تعني مبنى السكن الخاص أو الشقة المبينة في جدول الوثيقة والمباني الخارجية الملحقة بالمبنى والمستخدمة فيما له علاقة بالسكن والأسوار الخارجية وبشرط أن تكون جميع هذه الإنشاءات مبنية من الحجر أو الاسمنت أو الطابوق.

المحتويات:

إن كلمة المحتويات المستعملة في هذه الوثيقة تعني جميع أثاث المنزل أو الأمتعة والأغراض الشخصية أو الأدوات والأجهزة المنزلية الموجودة في المبنى ويستثنى من ذلك:

1- السيارات، القوارب، الحيوانات.
2- العقود، السندات، الأوراق المالية، الخرائط، النقود، الطوابع وغيرها من المستندات والأوراق.

الأخطار الرئيسية:

يقصد بعبارة " الأخطار الرئيسية" المستعملة في هذه الوثيقة الهلاك أو الضرر الناتج مباشرة عن تحقق أي من الأخطار التالية:

- 1- الحريق أو الصاعقة.
- 2- انفجار أي من الممتلكات أو الأجهزة التي تشكل جزءا من الأشياء المؤمن عليها باستثناء ما هو وارد في البند (ج) أدناه.
- ج- انفجار أو طفح خزانات المياه أو الأوعية أو الأنابيب المائية بسبب حادث عرضي وفجائي.
- د- العواصف والأعاصير (سواء كانت مصحوبة بأمطار أم لا) التي ينتج عنها ضرر للمبنى أو المحتويات غير أنه يشترط لضمان محتويات المبنى أن يسبق ذلك حتما هلاك أو ضرر للمبنى ذاته بفعل القوى المباشرة للعواصف والأعاصير. ويقصد بالعواصف والأعاصير الرياح الشديدة التي يزيد معدل سرعتها عن 62 كم/ساعة للعاصفة و 89 كم/ساعة للأعاصير وفقا لما تنشره دائرة الأرصاد الجوية.
- هـ - السطو أو السرقة بالإكراه أو أي محاولة لذلك وذلك بدخول المبنى أو الخروج منه قسراً وباستعمال العنف وبشرط وجود آثار تدل على ذلك.
- و- اصطدام المركبات غير المملوكة للمؤمن له أو أفراد عائلته أو لمن هم تحت إمرته أو في خدمته بالمباني والأسوار والبوابات الخارجية.
- ز- الزلازل.
- ح- سقوط الطائرات أو أية مواد أو أشياء تسقط منها.
- ي- الفيضان. ويقصد بالفيضان الانفلات المفاجئ أو العنيف أو الضخم الذي لا يمكن السيطرة عليه للمياه من حدودها الطبيعية مثل البحر أو النهر أو البحيرة أو البركة أو القناة نتيجة ارتفاع في مستوى المياه أو انهيار الحواجز الحابسة للمياه.

أقسام التأمين

القسم الأول – المباني: يغطي هذا القسم المباني المملوكة للمؤمن له أو يكون المؤمن له مسؤولاً عنها قانوناً ضد الأخطار الرئيسية.

القسم الثاني – المحتويات: يغطي هذا القسم المحتويات المملوكة للمؤمن له وأفراد عائلته ضد الأخطار الرئيسية. كما يغطي النقود والطوابع والذهب والفضة والأحجار الثمينة والفراء والتحف واللوحات أثناء وجودها في المباني بشرط ألا تزيد مسؤولية الشركة عن جميع هذه الأشياء 10% من مبلغ تأمين المحتويات أو 250 دينار أردني أيهما أقل إلا إذا تم تزويد الشركة بقائمة شاملة تتضمن هذه الأشياء وقيمة كل منها.

يتوقف مفعول التأمين بالنسبة للقسمين الأول والثاني أعلاه إذا ترك المبنى بدون إشغال لمدة تزيد على 30 يوماً خلال أي فترة تأمينية إلا إذا حصل المؤمن له على موافقة خطية من الشركة تفيد استمرار التأمين.

القسم الثالث- خسارة الإيجار: يغطي هذا القسم خسارة الإيجار والمصاريف الإضافية المعقولة التي ينفقها المؤمن له للإقامة في فندق أو سكن بديل، بسبب أو هلاك أو تضرر مبنى السكن الخاص أو الشقة من أي من الأخطار الرئيسية بحيث يصبح المنزل غير قابل للسكن، لفترة محدودة هي الفترة الضرورية لاستبدال أو إصلاح الهلاك أو الضرر وبما لا يتجاوز في المجموع 10% من مبلغ تأمين المحتويات.

القسم الرابع- المسؤولية المدنية تجاه الغير: بموجب هذا القسم تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له كمالك أو كمستغل لمبنى السكن الخاص أو الشقة عن المبالغ التي يطالب بها قانوناً عن الحوادث التي تقع خلال مدة التأمين في أو حول مبنى السكن الخاص أو الشقة والتي ينتج عنها:

- 1- أضرار جسدية لأي شخص عدا المؤمن له أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته.
- 2- ضرر مادي للممتلكات عدا تلك المملوكة أو تحت حراسة وإشراف أو رقابة المؤمن له أو أفراد عائلته أو من يعمل في خدمته.



ويشترط دائماً إن مسؤولية الشركة فيها يتعلق بأي حادث خسارة أو سلسلة حوادث ناجمة عن سبب واحد لن تزيد عن مبلغ /- 15000 دينار أردني شاملا المصاريف والنفقات التي يتم دفعها بموافقة الشركة للدفاع في أي قضية ضد المؤمن له.

استثناءات خاصة بالقسم الرابع

لا يغطي هذا القسم المسؤولية التي تنتج من أو بسبب:

- 1- عمل أو مهنة المؤمن له.
- 2- امتلاك أو حيازة أو استعمال أو تشغيل أي مركبة تدار ميكانيكياً أو أي مصعد يدار بالقوة الكهربائية.
- ج- أي اتفاق يفرض على المؤمن له مسؤولية والتي ما كانت لتنشأ لولا وجود مثل هذا الاتفاق.

القسم الخامس – التعويض عن وفاة المؤمن له: يغطي هذا القسم المؤمن له أو زوجه أو زوج المؤمن لها عن الوفاة بحادث والتي تحدث في مبنى السكن الخاص أو الشقة بسبب حادث عنف خارجي ومنظور يرتكبه السارقون أو كنتيجة لحادث حريق، ويشترط ألا تزيد مسؤولية الشركة بموجب هذا القسم خلال مدة التأمين مبلغ /- 5000 دينار أردني أو نصف مبلغ تأمين المحتويات أيهما أقل بشرط أن تحمل الوفاة خلال ثلاث أشهر من تاريخ الإصابة.

التحمل : اول -/500 دولار أمريكي من كل حادث و/أو كما هو وارد في الشروط المرفقة .

استثناءات عامة

لا تكون الشركة مسؤولة بموجب هذه الوثيقة عن:

- 1- الخسارة أو الضرر أو المسؤولية التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة من (أ) مواد الأسلحة النووية أو الإشعاعات المتأينة أو التلوث بالإشعاعات المنبعثة من أي وقود أو أية فضلات نووية. (ب) الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو العدوان أو الأعمال العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الاضطرابات المدنية التي ترقى إلى درجة الانتفاضة الشعبية أو الانتفاضة العسكرية أو التمرد أو الثورة أو العصيان أو الانقلاب أو اغتصاب السلطة أو أعمال الشغب أو حالات فرض الأحكام العرفية أو الحصار أو المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء. (ج) الأعمال الإرهابية التي يرتكبها شخص أو أشخاص لصالح أو بالارتباط مع أية منظمة. ولغرض هذا التأمين فان " الإرهاب " يعني استخدام العنف لأهداف سياسية ويشمل أي استخدام للعنف بهدف وضع المجتمع أو أي جزء منه في حالة خوف.
- 2- في كل ادعاء أو في كل قضية أو دعوى أو إجراءات أخرى لدعم مطالبة عن خسارة أو ضرر أو مسؤولية بموجب هذه الوثيقة فان عبء اثبات أن الخسارة أو الضرر أو المسؤولية ليست من ضمن الاستثناءات أعلاه يقع على عاتق المؤمن له.

3- الخسائر أو الأضرار التبعية مهما كان نوعها أو وصفها.

4- السرقة أو الخسارة أو الضرر لأية ممتلكات بسبب الأعمال العمدية أو الكيديه أو بتحريض أو بتواطء المؤمن له أو أي فرد من عائلته أو أي شخص أو خادم يعمل لديه.

5-

الشروط العامة

1- (1) أ) على المؤمن له في حالة حصول هلاك أو ضرر للممتلكات المؤمن عليها إبلاغ الشركة بذلك على الفور بكتابة، وعليه أن يقدم، على نفقته الخاصة، خلال 15 يوماً من تاريخ وقوع الهلاك أو الضرر مطالبة خطية تتضمن بياناً تفصيلياً ودقيقاً مدعوماً بالإثباتات وفق ما تطلبه الشركة. وإذا اختارت الشركة استبدال أو إصلاح المباني المتضررة فان على المؤمن له أن يزود الشركة بجميع الخرائط والمواصفات والكميات التي تطلبها الشركة وفي حالة حصول خسارة أو تلف بسبب أعمال السرقة أو السطو فان على المؤمن له إبلاغ الشرطة فوراً.

ب) على المؤمن له فور استلامه أي إشعار عن أي حادث أو ادعاء يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب القسم الرابع إخطار الشركة بذلك وتزويدها بجميع التفاصيل والبيانات المتاحة. وعليه أن يرسل إلى الشركة كل أمر قضائي أو أمر بالحضور أو إشعار بدء إجراءات الدعوى القضائية ضده فور تسلمه وعلى المؤمن له كذلك تقديم المساعدة للشركة وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية ليتسنى للشركة دفع أو رفض المطالبة بالتعويض. ولا يحق للمؤمن له أن يفاوض أو يدفع أو يسدد أو يعترف أو يرفض أي مطالبة بدون موافقة الشركة الخطية.

2- (2) إذا وجد وقت حدوث أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية مؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة أن هناك عقد تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية أو أي جزء منها عندئذ لا تكون الشركة ملزمة بأكثر من حصتها النسبية من تلك الخسارة أو ذلك الضرر أو تلك المسؤولية.

3-

(3) لا يعتبر مبلغ التأمين اعترافاً بقيمة الممتلكات المؤمن عليها ولا دليلاً على وجودها وقت الحادث، وعلى المؤمن له أن يثبت ذلك بكافة الوسائل والمستندات، وللشركة الخيار بدلاً من دفع مبلغ الهلاك أو الضرر أن تعيد الممتلكات الهالكة أو المتضررة- أو أي جزء منها- الى ما كانت عليه أو أن تستبدلها، ولها كذلك أن تشترك مع المؤمنين الآخرين في مثل هذا الإجراء، إلا أنها لا تكون ملزمة بإعادة الممتلكات الى ما كانت عليه بشكل تام وكامل إنما يقدر ما تسمح به الظروف وعلى نحو كاف ومعقول، ولا تكون الشركة ملزمة بأن تتفق على الإعادة أكثر من المبلغ الذي



سعييد الممتلكات الى ما كانت عليه وقت حصول الهلاك أو الضرر، كما لا تكون مسؤولة عن انفاق ما يزيد عن المبلغ المؤمن به وذلك كله بشرط كفاية مبلغ التأمين.

(4) إذا وجد وقت حدوث أي هلاك أو ضرر مؤمن عليه أن قيمة الممتلكات المؤمن عليها بموجب القسمين الأول والثاني أكبر من المبلغ المؤمن عليه عندئذ فإن المؤمن له يعتبر بمثابة المؤمن الشخصي على الفرق بين القيمتين ويتحمل في هذه الحالة حصته من الهلاك أو الضرر بصورة نسبية عن كل بند، إذا تضمنت الوثيقة أكثر من بند واحد، يخضع لهذا الشرط.

(5) للمؤمن له الحق في إنهاء هذا التأمين في أي وقت كان بناء على طلب كتابي منه وفي هذه الحالة تحتفظ الشركة بالقسط المحتسب على أساس أسعار المدد القصيرة عن المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول، كما يحق للشركة إنهاء التأمين في أي وقت كان بشرط إخطار المؤمن له كتابة قبل ذلك بخمسة عشر يوماً وفي هذه الحالة تلتزم الشركة بان ترد للمؤمن له حصة من قسط التأمين تتناسب مع المدة الباقية من الوثيقة.

(6) كل إشعار أو مراسلة تتم بموجب هذه الوثيقة يجب أن تكون خطية.

(7) يحق للشركة:

1- عند حدوث أي هلاك أو ضرر للمباني المؤمن عليها أن تدخل المباني التي وقع فيها الهلاك أو الضرر وان تأخذ أو تتسلم الممتلكات المؤمن عليها وان تتصرف بالمستقتدات بأية طريقة مناسبة ومعقولة وهذه الوثيقة ستكون بمثابة اثبات وخصلة للقيام بهذه الأعمال. ولا يحق للمؤمن له أن يتنازل عن هذه الممتلكات للشركة.

2- أن تباشر باسم المؤمن له أو نيابة عنه التصرف الكامل ودفع أي أحكام قضائية وان تباشر الدعوى القانونية، على نفقتها، لمصلحتها الخاصة ولكن باسم المؤمن له للحصول على أي تعويض أو استرداد أي مبالغ من الغير على أي شيء مؤمن عليها بهذه الوثيقة.

(8) يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على غش أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قبل المؤمن له أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة.

(9) تخضع هذه الوثيقة لقوانين المنطقة التي صدرت فيها وتكون محاكم تلك المنطقة هي وحدها صاحبة الاختصاص القضائي للبت في أي خلاف يثار استناداً لهذه الوثيقة.

الجزء الثالث: تأمين كوبون " السفر الأمن "

تخضع التغطية التأمينية لشروط واستثناءات وثيقة تأمين السفر الامن الصادره عن الشركه, ويشترط التأمين اعلام الشركه بتاريخ السفر حتى يتسنى لنا تزويدكم بوثيقة التأمين.

مجمع أبراج الوطنية، ٣٤ شارع بلدية البيرة، ص.ب. ١٨١٩ رام الله، فلسطين
Al Wataniah Building, 34 Al Bireh Municipality Str., P.O.Box: 1819, Ramallah, Palestine
T: +970 (2) 2 298 3800, F: +970 (2) 2 240 7460, E: info@nic-pal.com www.nic-pal.com